الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/204
13 March 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠(ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة
[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.3)]

٤٩/٢٠٤- حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(٣)، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها(٤)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٧٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤(٦)، وإذ تشير إلى قرارات اللجنة ١٩٩٢/دإ-١/١ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢(٧)، و ١٩٩٢/دإ-١/٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
(٤) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).
(٥) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
(٧) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ ألف (E/1992/22/Add.1/Rev.1)، الفصل الثاني.

١٩٩٢[٨]، و ١٩٩٣/٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣[٩]،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة[١٠]، الذي ذكر فيه المقرر الخاص أن الحالة في كوسوفو قد أصابها مزيد من التدهور خلال الأشهر الستة الماضية، كما تحيط علما بتقريريه السابقين[١١] اللذين وصف فيهما مختلف التدابير التمييزية التي اتخذت في المجالات التشريعية والإدارية والقضائية، وأعمال العنف والاعتقالات التعسفية التي ارتكبت ضد السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، والتدهور المستمر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، بما في ذلك ما يلي:

(أ) وحشية أفراد الشرطة ضد السكان ذوي الأصل الألباني، وقتل السكان ذوي الأصل الألباني نتيجة لهذا العنف، وعمليات التفتيش التعسفي والاحتجاز والتوقيف والإجلاء القسري والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين والتمييز في مجال إقامة العدل؛

(ب) فصل الموظفين المدنيين من ذوي الأصل الألباني على أساس تمييزي وتعسفي وبالأخص فصلهم من الشرطة ومن السلك القضائي، وعمليات الفصل الجماعي لذوي الأصل الألباني، ومصادرة ممتلكاتهم وتجريدهم منها، والتمييز ضد التلامذة والمعلمين الألبانيين، وإغلاق المدارس الثانوية والجامعة التي تستخدم اللغة الألبانية، وكذلك إغلاق كافة المؤسسات الثقافية والعلمية الألبانية؛

(ج) ممارسة المضايقة والاضطهاد ضد الأحزاب السياسية والرابطات التي ينتمي إليها السكان من ذوي الأصل الألباني، وضد زعمائها وأنشطتها، وإساءة معاملتهم وسجنهم؛

(د) تخويف وسجن الصحفيين من ذوي الأصل الألباني ومضايقة وتعطيل نشاط وسائط الأعلام الناطقة باللغة الألبانية بشكل منهجي؛

(هـ) تسريح الأطباء وأعضاء الفئات الأخرى من العاملين في المجال الطبي من ذوي الأصل الألباني من المصحات والمستشفيات؛

(و) القضاء عمليا على اللغة الألبانية ولا سيما على صعيد الإدارة العامة والخدمات؛

---

(٨) انظر E/1992/22/Add.2-E/CN.4/1992/84/Add.2.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) A/49/641-S/1994/1252، المرفق.

(١١) E/CN.4/1993/50 و E/CN.4/1994/110.

(ز) حدوث ممارسات تمييزية وتعسفية على نحو خطير ومكثف تستهدف الألبان في كوسوفو ككل، مما أسفر عن هجرة غير طوعية واسعة النطاق؛

وإذ تلاحظ أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد اعتبرت، في قرارها ١٩٩٣/٩ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣[١٢]، أن هذه التدابير والممارسات تمثل شكلا من أشكال التطهير العرقي،

وإذ تسلم بأن بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموفدة لأجل طويل إلى كوسوفو لعبت دورا إيجابيا في رصد حالة حقوق الإنسان والحيلولة دون تصعيد النزاع هناك، وإذ تشير، في هذا السياق، إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ ترى أن العودة إلى إقامة وجود دولي في كوسوفو لرصد واستقصاء حالة حقوق الإنسان لها أهميتها الكبيرة في الحيلولة دون تدهور الحالة في كوسوفو وتحولها إلى نزاع عنيف،

١ - تدين بشدة التدابير والممارسات التمييزية فضلا عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد السكان من ذوي الأصل الألباني في كوسوفو؛

٢ - تدين القمع الواسع النطاق الذي يمارسه الشرطة والعسكريون في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد السكان العزل ذوي الأصل الألباني، والتمييز ضد السكان ذوي الأصل الألباني فى الفرعين الحكوميين للإدارة والقضاء، وفي التعليم والرعاية الصحية والعمالة، بهدف إرغام السكان ذوي الأصل الألباني على المغادرة؛

٣ - تطالب بأن تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقف الفوري لكافة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التدابير والممارسات التمييزية، وحملات التفتيش التعسفية، والاحتجاز التعسفي، وانتهاك الحق في محاكمة عادلة، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) إلغاء جميع التشريعات التمييزية، وخاصة ما بدأ نفاذه منها منذ عام ١٩٨٩؛

(ج) إقامة مؤسسات ديمقراطية أصيلة في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء، واحترام إرادة سكانها بوصف ذلك أفضل وسيلة للحيلولة دون تصعيد النزاع هناك؛

---

(١٢) E/CN.4/1994/2-E/CN.4/Sub.2/1993/45 وCorr.1، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(د) إعادة فتح المؤسسات الثقافية والعلمية التابعة لذوي الأصل الألباني؛

(هـ) متابعة الحوار مع ممثلي ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك ما يتم تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٤ - تطالب بأن تتعاون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تعاونا كاملا وفوريا مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة لدى أدائه لمهامه على النحو الذي طلبته اللجنة بموجب قرارها ١٩٩٤/٧٦ وسائر القرارات ذات الصلة؛

٥ - تشجع الأمين العام على متابعة بذل جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر المنظمات الإنسانية المناسبة، بغية اتخاذ خطوات عملية عاجلة لتلبية الاحتياجات الهامة لشعب كوسوفو، وخصوصا احتياجات أضعف الفئات المتضررة بالنزاع، والمساعدة على عودة المشردين الطوعية إلى أوطانهم؛

٦ - تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على السماح بالعودة الفورية غير المشروطة للبعثة الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى كوسوفو، التي دعا إليها قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتقصى السبل والوسائل، بما في ذلك عن طريق التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لإقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو وتقديم التقارير عنها إلى الجمعية العامة؛

٨ - تطلب إلى المقرر الخاص إلى أن يواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب وأن يولي اهتماما خاصا لهذه المسألة فيما يقدمه من تقارير؛

٩ - تقرر أن تواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤